

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٥٩٨ لسنة ٢٠١١

صادر فى ٢٩/١١/٢٠١١

بزيادة رسم المناثر والرسم الإضافى

المنصوص عليهما فى المادتين (٩ ، ١١) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الإرشاد والمناثر

والرسو والمكوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ فى شأن تحديد المعادل من النقد الأجنبى

لنفقات رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمناثر والرسو والمكوث ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بزيادة رسم المناثر والرسو والمكوث ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل الرسوم الواردة بالقانون

رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى موافقة وزارة المالية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يزاد رسم المناثر المنصوص عليه فى المادة (٩) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

المشار إليه إلى ١٣,٥ قرش للطن من الحمولة الكلية للسفينة بالنسبة للسفن المصرية ،

١٥ سنتًا للطن من الحمولة الكلية للسفن الأجنبية ولا تسرى هذه الزيادة على السفن

العابرة قناة السويس .

يزاد الرسم الإضافى المنصوص عليه فى المادة (١١) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه إلى ٥٠ جنيهاً فى غير مواعيد العمل الرسمية فى الأيام العادية وإلى ٧٥ جنيهاً فى أيام الجمع والعطلات الرسمية للسفن الوطنية ، و٥٠ دولاراً فى غير مواعيد العمل الرسمية فى الأيام العادية و٧٥ دولاراً فى أيام الجمع والعطلات الرسمية للسفن الأجنبية .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

وزير النقل

أ. د / على زين العابدين سالم هيكل